حالية ظاهرة واما اذا كانت مقالية نحو رايت اسدا يرمي
اي فلانا يرمي فيرمي يفصح عن ان المراد بالاسد الرجل
الشجاع وليس يرمي موضوعا للرجل الشجاع ولا للدلالة على
ان المراد به ذلك وانما افصح عن هذا المراد من حيث اسناد صفة
ما يعقل الى الاسد قال المولى عصام الدين في رسالته الفارسية
واعلم ان المجاز يكفي في تحققه القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي واما القرينة المعينة للمراد منه فليست شرطا في
التحقق بل في استعماله وقبوله عند البلغاء فان فقدت كانت
مردودا الا ان يتعلق بعد مر ذكر المعنى غرض كالتعميم لتذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن فيكون مقبولا حسنا والف معا
للاطلاق وفيه اشعار بقوة القرينة حتى كان العلاقة
تابعة لها وقول العصام والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة قد يوهم ان مدخول مع يكون
تابعا لما قبله دائما والمفهوم من المطول عكسه كما تقرر فانه
قالوا يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ان زيدا تابع ولهذا يقال
جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه انتهى ثم رايت
البعض اعترضه واشار الى ان افهام تبعية القرينة ليس
من حيث كونه مدخولا مع بل من المقام حيث جعل علة
اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة ووصفها بمقارنة القرينة

في العلاقة الموصوفة بمقارنة القرينة علة الاستعمال
قد ل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة فتامله وقول المتكلم
معها الحقيقي استعمالي اي مع قرينة امتنع معها ارادة المعنى الحقيقي
وهو الموضوع له احتراز الكناية لانها وان كانت مع قرينة
لكن ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين
المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي منها دون المجاز قال في شرح الرسا
كذا قالوا وبرتهم ثم بحث فيه بما حاصله ان الكناية يصح فيها
ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل بالتوسل به الى الانتقال الى المراد
ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
لا للتوسل والمجاز كذلك لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع
له لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا جاني اسد يرمي ليس
فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته
السبع المخصوص ولا يمنع ان يصلي يقصد للانتقال الى الشجاع
قلت ولا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شئ من الاستعمالات انتهى
وفيما قرره نظر اما اولا فلان قول علماء البيان قرينة المجاز
تمنع ارادة المعنى الحقيقي ويجوز ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية
معناه ان المتكلم باللفظ المجازي لا يكون مخبرا بالمعنى الحقيقي
ولا امر به والمتكلم بالكناية يجوز ان يخبر بالمعنى الحقيقي فيكون
المعنى الحقيقي موجودا مخبرا عنه اذ موجود ولكن يلزم من

Content © Kim Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)